

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠

بريط موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لسنة المالية ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٩٦٩٧٠٠٠ ج (تسعة عشر مليونا وستمائة وسبعين ألفا من الجنيهات) وذلك وفقا لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الخارجية :

قدر الاستخدامات الخارجية لسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٥٧٩٤٠٠٠ جنيه (خمسة ملايين وسبعين وأربعة وتسعون ألفا من الجنيهات) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الأول - الأجور بمبلغ ٣٧٧٩٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الخارجية والتحويلات الخارجية بمبلغ ٢٠١٥٠٠٠ ج .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٣٩٠٣٠٠٠ ج (ثلاثة عشر مليونا وتسعمائة وثلاثة آلاف من الجنيهات) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٧٧٥٦٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٦١٤٧٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الخارجية :

قدر الإيرادات الخارجية لسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٥٧٩٤٠٠٠ جنيه (خمسة ملايين وسبعين وأربعمائة وتسعمائة ألف من الجنيهات) موزعة على الأبواب التالية :

جملة الباب الثاني - الإيرادات الخارجية والتجميلات الخارجية بمبلغ ٥٧٩٤٠٠٠ جنيه (منه مبلغ ٨٢٢٠٠ ج إعانة سد عجز اقتصادي) .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٣٩٠٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة عشر مليوناً وتسعمائة وثلاثة آلاف من الجنيهات) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٦٧٥٦٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٧١٤٧٠٠٠ ج (منه مبلغ ٢٧٥٠٠ ج قروض من الخزانة العامة) .

(المادة الثانية)

تسري أحكام التأشيرات العامة الملحوقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة على هذه الهيئة.

(المادة الثالثة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يترتب على تطبيق إعانة القلاء الإضافية للعامين من أعباء .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير ١٩٨٠ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ دينار الأول سنة ١٤٠٠ (٢٦ يناير سنة ١٩٨٠) .

أنور السادات